

فروضه ثمانية عشر وثمانية وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة
 ماء الثلثية من كن ثالث فروضه اربعة عشر وعشرة
 واربعة فاراد ان يومي من لقي الثالث الاول واحد واحد على
 عشرة من لقي الثالث الثاني عشرة وياخذ ما رماه من كن اخر
 خرج هذا الماء المتخرج فروضه احدى وعشرون وقد كانت
 مساحة نوازل الراي خمسة ونوازل المري عليه واربعين
 فنسبة الخمسة الى الخمسة عشر اول وساطط الراي
 ثلث فاضرب في ثلاثة يحصل واحد ونسبة لهذا الواحد الى
 الاثني عشر ثاني وساطط الراي نصف سدس فاضرب
 في اثنين يحصل سدس ونسبة هذا السدس الى الواحد
 وسدس ثالث وساطط الراي سبع فاضرب في واحد
 من هذه الواسطة يحصل سبع فاحفظ ونسبة الخمسة
 والاربعين مساحة نوازل المري عليه الى العشرين
 اول الواساطط مثلا نربع مثل فاضرب في اربعة يحصل
 تسعة ونسبة التسعة الى الثمانية عشر ثاني الواساطط
 نصف فاضرب في ثمانية يحصل اربعة ونسبة الاربعة الى
 الاربعة عشر ثالث الواساطط سبعان فاضربها في عشرة يحصل
 اثنان وستة اسباع فاحفظ واجمع مع المحفوظ الاخر يكن
 المجموع ثلاثة ونسبة محفوظ الراي الى هذا المجموع ثلث سبع
 فكان الراي اجنبي قد اشترى ثلث سبع هذا المتخرج
 وقد قررنا ان هذا الماء المتخرج خرج من كن قراريطه احدى
 وعشرون فكان اشترى قراريطا واحدا من جميع الشركاء
 وكان كل اتم قد باع ثلث سبع حقه فالباقى له بعد هذا البيع
 المفروض ستة اسباع وثلثا سبع ونسبة ثلث سبع
 الى هذا الباقي نصف عشر فوسع للمشتري نصف عشر ما اشترى

فيصير له

فيصير له واحد ونصف عشر وجميع الماء اثنين وعشرين ونصف
 عشر ونسبة الواحد ونصف العشر الى هذا المجموع ثلث سبع كما
 انها من الاصل كذلك فافهم هذا اذا كان المري والاستخراج بعد الواسطة
 الثالثة والا بان كان المري بعد الواسطة الثانية مثلا فانسب مثاله في الثالثة
 وهو الواحد الى مجموع فروض الثالثة تكن النسبة ستة اسباع فخذ
 هذه النسبة من القيراطين الناقلين الى هذه الواسطة يكن واحد
 وخمسة اسباع فكان اشتراه من صاحب هذين القيراطين
 الناقلين الى الواسطة الثالثة كما قدمنا نظير ذلك في التيسير الاول من
 هذا الفرع فحفظ الباقي له بعد هذا البيع المفروض سبعان ونسبة
 الواحد وخمسة اسباع اليهما ستة امثال فوسع لمن لم يسع
 زيادة على حقه ستة امثال والمشتري زيادة على ما اشتراه
 ستة امثال فيكون له اثناعشر قراريطا وتصير فروض هذا الكف
 اربعة وثمانين وتصير المسئلة هكذا فكان مشتري كان كابتاه لبيع
 الشهر فروض احدى عشر وعشرون وثلاثة وخمسة وسبعة وقد
 خرج ماء الثلاثة من كن ثمان فروض اربعة وثمانون اثناعشر اثنان
 وخمسة وثلاثون وخمسة وثلاثون وفروض الكف الاخر الكان لبيع
 الشهر عشرون اربعة وثمانية وثمانية وقد خرج ماء الاربعة من كن
 ثمان فروض ثمانية عشر ثمانية وخمسة وخمسة وقد خرج ماء
 الثمانية من كن ثالث فروضه اربعة عشر عشرة واربعة فاراد ان يري
 من لقي الثاني الاول اثناعشر هذه الاثني عشر على عشر من له
 في الثالث عشر وباقي الكلام بما ذكرناه انفا فنسبة الخمسة
 الى الخمسة عشر ثلث فاضرب في ثلاثة يحصل واحد ونسبته
 الى الاربعة والثمانين نصف سدس سبع فاضرب في اثني عشر
 يحصل سبع فهو محفوظ ومحفوظ المري عليه لا يحتل في تمام
 الحساب والعمل كما مر فاجز هذا اذا كان المسقط متحدا

بها يقضى
 والاربعون واحد في اسباع واربعة اثنان
 ذلك فبقية اربعة
 في اربعة من لم يسع
 في اربعة من لم يسع
 في اربعة من لم يسع
 في اربعة من لم يسع

195